

Distr.: General
13 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والسبعين (١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

رقم ٢٠١٤/٥٠ (الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا)

رسالة موجهة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٥ آب/أغسطس
٢٠١٤، ورسالة موجهة إلى حكومة كوبا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

تعلقان بمصطفى الحوسوي

ردّت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤،
في ٢٩ أيلول/سبتمبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ولم تردّ حكومة كوبا على
الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
إذ انضمت إليه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان
سابقاً ٤٢/١٩٩١ التي مددت ولاية الفريق العامل وأوصحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وقد
اعتمد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لفترة ثلاث سنوات
في قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدّدت الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى
في القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل الرسالة المذكورة أعلاه
إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02482 080415 090415



* 1 5 0 2 4 8 2 *

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية يكون تعسفياً في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان واضحاً أن من المستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد إتمام مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف فيه (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية الحصول على مراجعة إدارية أو قضائية أو سبل انتصاف (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب ممارسة التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي سياسياً أكان أم غير ذلك، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وكان هدفه تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو أمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدّمة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- وردت الحالة التي أُبلغ بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي:
- ٤- مصطفى الحوسوي، يبلغ من العمر ٤٥ عاماً، ومسقط رأسه جدة بالملكة العربية السعودية. وتفيد التقارير أنه أُلقي القبض على السيد الحوسوي في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ أثناء غارة في روابندي بباكستان. ثم سجّنه موظفون من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مواقع غير معلنة وسريّة، إلى حين نقله إلى سجن سري للغاية في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في خليج غوانتانامو بكوبا، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- ٥- ووفقاً للمصدر، أقرّت حكومة الولايات المتحدة بأن السيد الحوسوي كان، قبل وصوله إلى غوانتانامو، قد شُمل ببرنامج التسليم والاحتجاز والاستجواب الذي تديره وكالة الاستخبارات المركزية والذي أصبح يُعرف الآن باسم برنامج التعذيب. ونظراً إلى أن حكومة الولايات المتحدة فرضت السريّة على تفاصيل البرنامج، يُحظر على السيد الحوسوي وممثليه القانونيين الكشف عن أي من ظروف اعتقال السيد الحوسوي، بما في ذلك هوية الموظفين الذين نفّذوا إلقاء القبض

ومن ثم الاحتجاز، وعن أي تفاصيل بشأن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية التي ربما يكون قد تعرّض لها في أثناء ذلك الوقت.

- ٦- وقد مُنِع الممثلون القانونيون للسيد الحوسوي من مقابلته في مكان احتجازه.
- ٧- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، عُرض السيد الحوسوي على محكمة من محاكم مراجعة وضع المقاتلين. وعُقدت المحكمة بغرض تحديد ما إذا كان السيد الحوسوي يستوفي المعايير المطلوبة لاعتبار الشخص مقاتلاً عدوً للولايات المتحدة الأمريكية أو شركائها في الائتلاف. ويفيد المصدر بأن ضابطاً في الجيش غير حاصل على تدريب قانوني عُيِّن ممثلاً شخصياً لمرة واحدة للسيد الحوسوي، بدلاً من توكيل محامٍ له.
- ٨- واستغرقت جلسة المحكمة ساعة واحدة وتسع دقائق، خلصت بعدها المحكمة إلى أن السيد الحوسوي يستوفي تعريف المقاتل العدو غير القانوني، وأنه ينبغي أن يظل قيد الاحتجاز. ويذكر المصدر أن المحكمة لم توفر الحماية الإجرائية الأساسية، مثل استبعاد الأقوال المنتزعة قسراً، والأدلة المنقولة سماعاً عن الغير التي لا يعول عليها، والقدرة على استجواب الشهود، وأنها افترضت صحة الأدلة المقدّمة من الحكومة.
- ٩- ويفيد المصدر بأن السيد الحوسوي ظل محتجزاً من دون توجيه تهم ودون وجود تمثيل قانوني حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عندما وُكِّل إليه محامٍ عسكري لم يكن من اختياره. وبعد أكثر من خمس سنوات من إلقاء القبض على السيد الحوسوي، قدّمت حكومة الولايات المتحدة إشعاراً مفاده أنها تنوي طلب تطبيق عقوبة الإعدام على السيد الحوسوي، ووجّهت إليه تهماً عديدة بانتهاك قانون الحرب. وشملت الانتهاكات: القتل، والتآمر، والهجوم على مدنيين، والهجوم على أعيان مدنية، والتسبب عمداً في أذى بدني شديد، واختطاف مركبة أو طائرة أو تعريضها للخطر، والإرهاب، وتقديم دعم مادي إلى الإرهاب. وأنشئت لجنة عسكرية بغرض محاكمة السيد الحوسوي وأربعة متهمين معه.
- ١٠- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوقفت جميع الإجراءات المتعلقة باللجنة العسكرية الخاصة بالسيد الحوسوي قبل أن تتوصل إلى قرار أو قبل عرض القضية على هيئة محلفين، وذلك عقب إصدار الأمر التنفيذي الرئاسي ١٣٤٩٢ المتعلق بمراجعة وضع الأفراد المحتجزين في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو وبالبت في هذا الوضع وإغلاق مرافق الاحتجاز هناك. وفي غضون ذلك، ظل السيد الحوسوي قيد الاحتجاز في السجن السري للغاية في خليج غوانتانامو.
- ١١- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُسقطت جميع التهم الموجهة إلى السيد الحوسوي والمتهمين الأربعة معه. ويفيد المصدر بأن السيد الحوسوي ظل محتجزاً من دون تهم حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، عندما بوشرت عملية المقاضاة مرة أخرى ضد السيد الحوسوي والمتهمين الأربعة معه. ويؤيّم السيد الحوسوي في الوقت الراهن بالتآمر، وبالهجوم على مدنيين، والهجوم على أعيان مدنية، والتسبب عمداً في أذى بدني شديد، وارتكاب القتل في انتهاك لقانون

الحرب، وتدمير الممتلكات في انتهاك لقانون الحرب، واختطاف مركبة أو طائرة أو تعريضها للخطر، والإرهاب.

١٢- ويفيد المصدر بأن سلب حرية السيد الحوسوي تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. فالقانون الداخلي الذي تطبقه حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالاحتجاز لا يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ ٤ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٣٢، و ٣٦ و ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٣- ويفيد المصدر بأن السيد الحوسوي قد أُخضع لاحتجاز مطوّل ولأجل غير مسمى، من دون أي أساس قانوني أو تم معرفة أثناء الأعوام الخمسة التالية لتاريخ القبض عليه. ويحتج المصدر بأن إلقاء القبض على السيد الحوسوي من جانب موظفين حكوميين مجهولي الهوية واحتجازه لاحقاً في أماكن غير معلنة ينتهك حقه في أن يُعرض على وجه السرعة أمام سلطة قضائية لكي يطعن في قانونية احتجازه. كما أنه سُجن لأكثر من ١٠ أعوام من دون محاكمة، ومن دون أن تُوفّر له وسائل معقولة للتجهيز للمحاكمة. وعلاوة على ذلك، أدت البيانات العلنية التي أدلت بها السلطات بما مفاده أنه مذنب إلى تقويض افتراض براءته، في خرق للفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ المذكورة أعلاه.

١٤- ووفقاً للمصدر، اتُهم السيد الحوسوي بارتكاب أفعال ليست في عُرف قانون الحرب الدولي جريمة، وهي تقديم الدعم المادي إلى الإرهاب، والتآمر، وارتكاب الإرهاب. ويرى المصدر أن في ذلك مخالفة للفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللسوابق القضائية لمحكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة.

١٥- ويرى المصدر أيضاً أن سلب حرية السيد الحوسوي يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. فاحتجاز السيد الحوسوي يشكل عدم احترام تاماً أو جزئياً للقواعد الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، التي تكفلها المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ. ويسلط المصدر الضوء على أن السيد الحوسوي قد احتُجز دون أن يُسمح له بالاتصال بالدوائر القنصلية أو بأسرته، أو بتوكيل محام. وعلاوة على ذلك، قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة ببطالان جلسة المحكمة المتعلقة بمراجعة وضع المقاتلين التي عُقدت للسيد الحوسوي، لأنها بحسب التقارير جرت سراً، واستندت إلى أدلة غير موثوقة، ولم يُسمح فيها للسيد الحوسوي بتوكيل محام قانوني مؤهل.

١٦- ووفقاً للمصدر، يشكل احتجاز السيد الحوسوي انتهاكاً للمبادئ ١ و ٦ و ٣٣ من مجموعة المبادئ، لأنه احتُجز في إطار برنامج التسليم والاحتجاز والاستجواب الذي تنفذه وكالة الاستخبارات المركزية، ولعدم جواز الاحتجاج بأي مبرر لإخضاع فرد محتجز للتعذيب

أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن احتجاز السيد الحوسوي يشكل مخالفةً للمبادئ ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٣ من مجموعة المبادئ، فهو لا يتسق مع البروتوكولات المعترف بها قانوناً فيما يتعلق بالاحتجاز والاستجواب. فبحسب الادّعاءات، لم يكن السيد الحوسوي مخوَّلاً للحصول على تفسير لحقوقه القانونية أثناء عمليات الاستجواب، وحرّم أيضاً من الانتفاع بخدمات مترجم للغة العربية معيّن خصيصاً لقضيته.

١٧- ويرى المصدر كذلك أن سلب حرية السيد الحوسوي يندرج ضمن الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حدّدها الفريق العامل، بسبب التمييز على أساس وضعه كمواطن أجنبي. ويحتج المصدر بأن السيد الحوسوي قد حرّم بسبب هذا الوضع من أوجه الحماية المتمثلة في اتباع الأصول القانونية الواجبة وفي المحاكمة العادلة التي تكفلها نُظم العدالة الجنائية المشروعة. وبدلاً من ذلك، يجري إخضاع السيد الحوسوي لأوجه الحماية غير الكافية والناقصة التي يتيحها نظام اللجان العسكرية. ويرى المصدر أن ذلك يتنافى مع المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع المبدأ ٥ من مجموعة المبادئ.

الردّ الوارد من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

١٨- في الرسالة الموجهة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، والرسالة الموجهة إلى حكومة كوبا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نقل الفريق العامل الادّعاءات المقدّمة من المصدر. وذكر الفريق العامل أنه سيكون ممثلاً إذا قدّمت إليه الحكومتان في رديهما معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد الحوسوي، وبيّنتا الأحكام القانونية التي تسوّغ استمرار احتجازه. وقد ردّت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ على الرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤. ولم تردّ حكومة كوبا على الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والفريق العامل يأسف لذلك.

١٩- ووفقاً لحكومة الولايات المتحدة، لا يزال السيد الحوسوي محتجزاً بصورة قانونية بموجب قانون الإذن باستعمال القوة العسكرية (القانون العام ١٠٧-٤٠ للولايات المتحدة)، الذي يستند إلى قوانين الحرب، في النزاع المسلح الجاري مع تنظيم القاعدة وحركة طالبان والقوات المرتبطة بهما. إذ يأذن هذا القانون لرئيس الولايات المتحدة باستعمال كل القوة اللازمة والملائمة ضد المنظمات أو الأشخاص الذين يقرر هو أنهم دبّروا الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أو أذنوا بها أو ارتكبوها أو ساعدوا على ارتكابها، ويتضمن سلطة احتجاز الأشخاص الأعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو القوات المرتبطة بهما.

٢٠- ويمكن لجميع المحتجزين في خليج غوانتانامو الطعن لدى محكمة اتحادية في الولايات المتحدة في قانونية احتجازهم من خلال التماس يطالبون فيه بإصدار أمر بإحضارهم أمام محكمة. ويمكن للمحتجزين توكيل محامٍ والاطلاع على أدلة مناسبة لتقديم طعن من هذا القبيل أمام محكمة مستقلة. وفيما عدا حالات نادرة تقتضيها المصالح الأمنية القهرية، فإن جميع الأدلة التي تستند

إليها الحكومة في إجراءات الإحضار أمام المحكمة لتبرّر الاحتجاز تُكشف لمحامى المحتجزين، الذين مُنحوا تصاريح أمنية للاطلاع على الأدلة السريّة، ويجوز للمحتجزين تقديم إفادات خطية والإدلاء بشهادات حية في جلسات محاكمتهم بواسطة وصلة فيديو. ويقع على الولايات المتحدة في هذه القضايا عبء إثبات امتلاكها السلطة القانونية لحبس المحتجزين. ويظل بإمكان المحتجزين الذين مُنعوا من تقديم التماسات للإحضار أمام المحكمة، أو رُفضت الالتماسات التي قدّموها، توكيل محامٍ عملاً بالشروط نفسها المطبقة أثناء إجراءات الإحضار أمام المحكمة.

٢١- وتشير الحكومة إلى أن محامياً قدّم التماساً للإحضار أمام المحكمة باسم السيد الحوسوي في عام ٢٠٠٨ من دون الحصول على إذن من السيد الحوسوي، ما أدى إلى رفض الالتماس في عام ٢٠٠٩. ولم يقدم السيد الحوسوي أي رد على مسألة تقديم ذلك الالتماس.

٢٢- وقد اتهم السيد الحوسوي بارتكاب جرائم تتصل بدوره المدعى في تدبير هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتنفيذها. وأحيلت التهم لاحقاً إلى لجنة عسكرية لإجراء محاكمة بشأنها. وقد أحيلت ثمانية تهم هي: التآمر، والقتل في انتهاك لقانون الحرب، ومهاجمة مدنيين، ومهاجمة أعيان مدنية، وتدمير ممتلكات في انتهاك لقانون الحرب، والتسبب عمداً في أذى بدني شديد، واختطاف طائرات، والإرهاب. ويُفترض أن السيد الحوسوي بريء ما لم يثبت أنه مذنب بما لا يدع مجالاً للشك. وعملاً بمتطلبات قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٩، وكُلِّل للسيد الحوسوي محامي دفاع يملك معرفة وخبرة متخصصتين في قضايا الإعدام. وتمر الإجراءات حالياً بمرحلة التقاضي قبل المحاكمة.

٢٣- واللجان العسكرية هي هيئة قضائية مشروعة وملائمة للمحاكمة في قضايا انتهاكات قانون الحرب والجرائم الأخرى التي تختص اللجان العسكرية بإجراء محاكمات بشأنها. وتخضع جميع إجراءات اللجان العسكرية في خليج غوانتانامو حالياً لقانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٩، الذي أدخل إصلاحات هامة على نظام اللجان العسكرية. وتشمل هذه الإصلاحات حظر قبول إفادات في المحاكمة تكون قد انتزعت عن طريق المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن طريق التعذيب، باستثناء إفادات أفراد يدّعون أنهم تعرّضوا للتعذيب أو لمعاملة من هذا القبيل كدليل ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب أو إساءة المعاملة. وتتبع جميع اللجان العسكرية العاملة في إطار قانون اللجان العسكرية ضمانات إجرائية أساسية، بما فيها: افتراض البراءة واشتراط أن يُثبت الادعاء الذنب بما يتجاوز أي شك معقول؛ وحظر استخدام أدلة انتزعت بالإكراه؛ ومتطلبات إثبات إضافية من أجل قبول الأدلة المنقولة سمعاً عن الغير؛ واشتراط أن يُوكّل للشخص المتهم في قضية إعدام محامٍ "عليم بالقانون الواجب التطبيق في قضايا الإعدام"؛ وإفساح المجال أمام المتهم في أن يختار بنفسه محامى الدفاع العسكري الخاص به؛ وتعزيز حق المتهم في اكتشاف الأدلة. وتصدر الإدانة بحق المتهم من جانب لجنة عسكرية، وتخضع الإدانة لمستويات متعددة من المراجعة، بما في ذلك مراجعة قضائية في محكمة الاستئناف للولايات المتحدة لدائرة مقاطعة كولومبيا، وهي محكمة مدنية اتحادية تتألف من قضاة يتمتعون بولاية مدى الحياة، ويمكن في نهاية المطاف تقديم التماس بشأن الإدانة إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة.

٢٤ - والولايات المتحدة ملتزمة كذلك بضمان شفافية إجراءات اللجان. وتحقيقاً لهذه الغاية، أصبحت الإجراءات تُبث الآن طريق النقل الحي بالفيديو إلى مواقع في خليج غوانتانامو وفي الولايات المتحدة ليتسنى للصحافة وعامة الجمهور مشاهدتها، بتأخير مدته ٤٠ ثانية للاحتراس من الكشف عن معلومات سرّية. كما أن محاضر جلسات المحكمة وملفاتها وغيرها من المواد متاحة للجمهور على الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي لمكتب اللجان العسكرية: www.mc.mil.

٢٥ - والولايات المتحدة مهتمة اهتماماً شديداً بضمان قدرة المحتجزين في مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو على توكيل محامين على نحو مُجدٍ في كل من التماسات الإحضار أمام المحكمة وإجراءات اللجان العسكرية. وتحترم الحكومة الدور الحاسم الذي يؤديه محامو المحتجزين في هذه الإجراءات، والأهمية الجوهرية لهذا الدور في نظام العدالة بالولايات المتحدة، وستواصل الحكومة بذل جميع الجهود الممكنة لضمان تمكّن محامي الدفاع من التواصل بصورة فعالة ومُجدية مع موكلهم. وقد أُدرج افتراض سرّية المعلومات كإجراء معياري لتمكين المحامين من استخدام المعلومات التي يحصلون عليها من موكلهم مع الحفاظ في الوقت نفسه على المعلومات السريّة أيضاً. وردّاً على شواغل المحامين بأن هذا الإجراء المعياري يضع عبئاً غير منصف على العلاقة بين المحامي وموكله، طلبت حكومة الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تعديل أمر الحماية المطبّق في إجراءات اللجنة العسكرية الخاصة بالسيد الحوسوي. وأقرّ ذلك التعديل من جانب قاضي اللجنة العسكرية وضُمن في أمر الحماية المنقح الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو تعديل يُلغي افتراض سرّية إفادات السيد الحوسوي، ويُقصد به توضيح أنه يجوز الآن لمحامي الدفاع مناقشة هذه المعلومات علناً ما لم يكن لديهم سبب يجعلهم يعرفون أنها سرّية، علماً بأنه كانت لدى هؤلاء المحامين دائماً القدرة على أن يناقشوا مع موكلهم طائفة واسعة من المواضيع التي تتصل مباشرة بإجراءات اللجان العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح إجراءات اللجان العسكرية بشكل كبير الميزة المتمثلة في سرّية المعلومات المتبادلة بين المحامي وموكله، وهو أمر لا يلغيه أي تطبيق للإجراءات المعيارية التي يقتضيها أمر الحماية.

٢٦ - ووفقاً لإجراءات التواصل بين المحامين والمحتجزين المعمول بها، يجب أن يحمل محامي الدفاع تصريحاً أمنياً صالحاً وساري المفعول من السلطة المناسبة في الولايات المتحدة، كي يتسنى له أن يقابل شخصياً الأشخاص المختجزين في خليج غوانتانامو. وقد وُضعت إجراءات التواصل بين المحامين والمحتجزين التي تنظّم المحاكمات أمام اللجان العسكرية على غرار إجراءات التواصل بينهما التي تنطبق على المحامين الذين يمثلون المحتجزين في قضايا الإحضار أمام المحكمة، الصادرة عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة. وتوازن الإجراءات بين الاهتمام الشديد بإتاحة التواصل بين المحامين والمحتجزين، والحاجة إلى الامتثال لقوانين الولايات المتحدة ولوائحها التنظيمية المتعلقة بحماية المعلومات السريّة المتصلة بالأمن القومي.

٢٧ - ومحامو الدفاع عن المحتجزين، بوصفهم حاملين لتصاريح أمنية صالحة من الولايات المتحدة، فإنهم ملزمون بحماية المعلومات السريّة التي يحصلون عليها أثناء تمثيلهم للأفراد المحتجزين

في خليج غوانتانامو، وفقاً لقوانين الولايات المتحدة ولوائحها التنظيمية المعمول بها، وللاتفاقيات الموقعة بين حاملي التصاريح وحكومة الولايات المتحدة. ويخضع جميع حاملي التصاريح الأمنية الصادرة من الولايات المتحدة لتلك الالتزامات ذاتها.

٢٨- وتحمل الولايات المتحدة بمجدية شديدة مسؤوليتها عن تقديم رعاية آمنة وإنسانية إلى المحتجزين في خليج غوانتانامو. ففي واحد من أوائل الأيام التي تلت تقلد الرئيس أوباما المنصب في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدر الرئيس الأمر التنفيذي ١٣٤٩١ المعنون 'ضمان قانونية عمليات الاستجواب'. ويوعز هذا الأمر التنفيذي بأن يعامل الأفراد المحتجزون في إطار أي نزاع مسلح معاملة إنسانية في جميع الظروف، تنسجم مع القوانين الداخلية للولايات المتحدة، ومع الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات، وسياساتها، وبألا يتعرضوا للعنف سواء على حياتهم أو على شخصهم (بما في ذلك القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب)، أو للاعتداء على كرامتهم الشخصية (بما في ذلك المعاملة المذلة والمهينة)، كلما كان هؤلاء الأفراد قيد احتجاز يتولاه ضابط أو موظف أو شخص آخر من العاملين لدى حكومة الولايات المتحدة، أو تحت سيطرته الفعلية، أو كانوا محتجزين في مرفق تملكه أو تديره أو تسيطر عليه إدارة أو وكالة تابعة للولايات المتحدة. ويوعز هذا الأمر التنفيذي أيضاً بعدم إخضاع هؤلاء الأفراد لأي أسلوب أو نهج في الاستجواب، أو أي نوع من المعاملة المتصلة بالاستجواب، لا يميزه أو لا يذكره الدليل الميداني للجيش 2-22.3. وألغى الأمر التنفيذي جميع التوجيهات والأوامر واللوائح التنظيمية التنفيذية السابقة التي تتعارض معه. وتمثل جميع عمليات الاحتجاز العسكري التي ينقدها جيش الولايات المتحدة، ومن ضمنها عمليات الاحتجاز في خليج غوانتانامو، للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وغير ذلك من القوانين الدولية السارية.

٢٩- وفيما يتعلق ببرنامج الاحتجاز والاستجواب السابق المشار إليها في رسالة الفريق العامل، أوضح الرئيس أوباما أن جوانب معينة من ذلك البرنامج كانت تتعارض مع قيم الولايات المتحدة كأمة. وقد كان أحد أوائل الإجراءات التي اتخذها الرئيس في منصبه هو التوقيع على الأمر التنفيذي ١٣٤٩١ الذي وضع حداً لذلك البرنامج.

٣٠- وقد أوضحت إدارة أوباما، لبعض الوقت، أنه ينبغي للجنة مجلس الشيوخ المصغرة المعنية بالاستخبارات أن تزيل السرية عن الوثيقة المؤلفة من ٥٠٠ صفحة التي تحتوي على النتائج والاستنتاجات والموجز التنفيذي للتقرير النهائي الصادر عن اللجنة بشأن برنامج الاحتجاز والاستجواب السابق، وأن تنشرها، مع إجراء التعديلات المناسبة اللازمة لحماية الأمن القومي.

تعليقات من المصدر

٣١- في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدّم المصدر تعليقاته على رد حكومة الولايات المتحدة.

٣٢- فبحسب المصدر، يستند رد الحكومة إلى بيانات سياساتية لا تعكس الممارسات الفعلية في خليج غوانتانامو. ويوجّه صاحب الطلب مع الاحترام عناية الفريق العامل إلى وقائع ملموسة تُثبت بشكل قاطع الطابع التعسفي لنظام الاحتجاز المعمول به في خليج غوانتانامو في الوقت الحالي. ويؤثر الاحتجاز التعسفي والمطوّل في خليج غوانتانامو ليس فقط في السيد الحوسوي، بل أيضاً في جميع المحتجزين في خليج غوانتانامو الذين هم في وضع مماثل.

٣٣- وكما لوحظ سابقاً، لا تزال سياسات الاحتجاز في خليج غوانتانامو تعسفية لأن حكومة الولايات المتحدة تبرر الاحتجاز بسياسات محلية لا تتمثل في الواقع لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل إنها بدلاً من ذلك تجيز وتعزز الاحتجاز المطوّل ولأجل غير مسمى. كما أن احتجاز السيد الحوسوي، هو والمحتجزين في غوانتانامو ممن هم في وضع مماثل، هو احتجاز تعسفي لأن نظام اللجان العسكرية التابع للحكومة ينتهك المعايير الدولية التي تعترف بالحقوق في محاكمة عادلة، على النحو الموضح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية التي قبلتها الدولتان المعنيتان. وهذه الانتهاكات هي على درجة من الخطورة تجعلها تشكل احتجاجاً تعسفياً.

٣٤- ولا يوجد في رد الحكومة ما ينفي حقيقة أن نظام الاحتجاز الذي تتبّعه في خليج غوانتانامو يواصل انتهاك القانون الدولي من خلال التمييز ضد المحتجزين على أساس وضعهم كمواطنين أجانب.

٣٥- وتفتّد الوقائع التالية بشكل قاطع رد الحكومة، وتبرهن على الطابع التعسفي لنظام الاحتجاز في خليج غوانتانامو.

٣٦- فقانون الإذن باستعمال القوة العسكرية (القانون العام ١٠٧-٤٠) لا يتضمّن على الإطلاق تعريفاً لما يعنيه "النزاع المسلح الجاري مع تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو القوات المرتبطة بهما"، أو أي جدول زمني له. ويبدو أن هذا الإذن الشامل يجيز الاحتجاز بصورة دائمة. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح المدعون العامون من حكومة الولايات المتحدة في خليج غوانتانامو أن قانون الإذن باستعمال القوة العسكرية يجيز إبقاء المحتجزين في غوانتانامو قيد الاحتجاز لأجل غير مسمى، حتى وإن برّأهم لجنة عسكرية. ولذلك، من المستحيل أن تتحقق العدالة في خليج غوانتانامو. فحتى التبرئة لا توفر الانتصاف على نحو مُجدٍ.

٣٧- وتؤكد الحكومة أن بإمكان جميع المحتجزين في غوانتانامو الطعن في احتجازهم في محكمة اتحادية بالولايات المتحدة من خلال أمر قضائي بالإحضار أمام المحكمة. ولكن هذا الوعد أجوف. فمحاكم الولايات المتحدة تعامل التماسات أوامر الإحضار أمام المحكمة التي يقدمها المحتجزون في غوانتانامو بصورة مختلفة عن تلك التي يقدمها السجناء في الولايات المتحدة. فجميع التماسات المقدّمة من غوانتانامو تتولّاها المحكمة الاتحادية لدائرة مقاطعة كولومبيا، التي وضعت مجموعة منفصلة من القوانين مخصصة تحديداً لالتماسات الإحضار أمام المحكمة المقدّمة من غوانتانامو. وضمنت مجموعة القوانين هذه رفض جميع التماسات الإحضار

أمام المحكمة المقدمة من غوانتانامو منذ عام ٢٠٠٩ إلا التماساً واحداً، وفي تلك القضية أوصت الحكومة نفسها بإطلاق سراح المحتجز.

٣٨- وتؤكد الحكومة أنه قد أُتيحت للسيد الحوسوي خدمات محامي دفاع يملك معرفة وخبرة متخصصة في قضايا الإعدام. وذلك صحيح، ولكن معايير التمثيل المناسب في قضايا الإعدام، التي حددتها رابطة المحامين في الولايات المتحدة، تتطلب توكيل ما لا يقل عن محامين اثنين لديهما معرفة وخبرة كبيرتان في الدفاع في قضايا الإعدام. وقد دأبت الحكومة على معارضة الدفاع ضد الإعدام من منظور أخلاقي في قضايا الإعدام في خليج غوانتانامو. فقد مُنع المحامون في خليج غوانتانامو من الاطلاع على الأدلة رغم حيازتهم للتصاريح الأمنية اللازمة. ولكن الدفاع من منظور أخلاقي ضد عقوبة الإعدام يتطلب توفير الموارد الكافية والاطلاع على الأدلة. وهذان الأمران لا وجود لهما في خليج غوانتانامو.

٣٩- وتواصل الحكومة تأكيد أن الإجراءات المتبعة في خليج غوانتانامو ينظمها قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٩، الذي يُدعى أنه أدخل أوجه حماية وإصلاحات إجرائية هامة. وتدعي الحكومة أن هذه الأخيرة تشمل حظر الأدلة المنتزعة بالتعذيب أو بالإكراه أو بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أنها تدعي فرض "متطلبات إثبات إضافية" للاحتراس من تقديم الأدلة المنقولة سماعاً عن الغير، و"تعزيز حق المتهم في اكتشاف الأدلة". ولكن نظام اللجان العسكرية يخلو في واقع الأمر من الضمانات الإجرائية المناسبة ومن آليات مُجدية للانتصاف بسبب الاحتجاز المطول ولأجل غير مسمى الذي يخضع له حالياً الرجال في خليج غوانتانامو. والوقائع هي على النحو التالي.

٤٠- تنص قواعد الأدلة الخاصة باللجان العسكرية (MCRE) على ما يلي:

- مقبولة الأدلة المستمدة من التعذيب بموجب القاعدة (ii)(A)(5) MCRE؛
- مقبولة الأدلة المستمدة من إفادات منتزعة بالإكراه بموجب القاعدة MCRE 304(5)(B)(i)(ii)؛
- تدني معايير مقبولة الأدلة المنقولة سماعاً عن الغير، فهذه الأدلة مقبولة بشكل واسع بموجب القاعدة MCRE 803(b). وتنص هذه القاعدة على أنه من الجائز أن تُقبل في المحاكمات في اللجان العسكرية الأدلة المنقولة سماعاً عن الغير، وهي أدلة تكون خارج هذا الإطار غير مقبولة بموجب قواعد الإثبات الواجبة التطبيق في المحاكم العسكرية العامة.

٤١- وعلاوة على ذلك:

- فيجب أن توافق وزارة الدفاع بالولايات المتحدة على أي شخص يمثل المحتجزين في خليج غوانتانامو. ولا يُسمح للممثلين القانونيين الأجانب الذين يختارهم المحتجزون بحضور إجراءات اللجان العسكرية. فقد حرمت الحكومة السيد

الحوسوي من فرصة أن يقابل شخصياً ممثلين قانونيين دوليين مستعدين للعمل بالنيابة عنه وللمطعن في احتجازه التعسفي في المحاكم الدولية لحقوق الإنسان؛

- تواصل حكومة الولايات المتحدة منع المحتجزين في غوانتانامو من مقابلة ممثلين عن حكوماتهم. فعلى سبيل المثال، مُنعت حكومة المملكة العربية السعودية من مقابلة السيد الحوسوي، وهو مواطن سعودي؛
- لا توجد حقوق معززة في اكتشاف الأدلة. فلا يزال إلى الآن المدعون العامون من حكومة الولايات المتحدة في خليج غوانتانامو يرفضون السماح بالاطلاع على الأدلة. وقد لا يُكشف أبداً للمحتجزين في خليج غوانتانامو عن كم كبير من الأدلة التي يحتاجون إليها.

٤٢- وتدّعي الولايات المتحدة أن الحكومة ما زالت ملتزمة بضمان شفافية إجراءات اللجان. بيد أن المدعين العامين التابعين للحكومة في خليج غوانتانامو قد عارضوا على الدوام الطلبات المقدمة من المؤسسات الإعلامية وممثلي الدفاع لفتح الإجراءات أمام عامة الجمهور فيما عدا بضعة مواقع في منشآت عسكرية يتعذر دخولها إلى حد كبير. وقد تدخلت وكالات الاستخبارات التابعة للولايات المتحدة في الإجراءات القضائية، بطرق منها على سبيل المثال قطع البث الصوتي لجلسة علنية من دون علم القاضي العسكري أو دون موافقته. ومؤخراً، اخترق مكتب التحقيقات الاتحادي فرق الدفاع عن طريق تجنيد أعضاء فيها كمخبرين سرّيين. وهذه الأمثلة الفعلية على وجود تلاعب حكومي خارجي تُبرهن على أن الممارسات الحالية للحكومة تتعارض مع ادعاءاتها بأنها ملتزمة بالشفافية.

٤٣- ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٤، لم تنظر المحكمة العسكرية القائمة على قانون الحرب في أي طعون قانونية موضوعية قدمها السيد الحوسوي. ومردّد ذلك هو تدخل مكتب التحقيقات الاتحادي وتدابير ذلك التدخل. وقد طلب السيد الحوسوي مراراً وتكراراً من محكمة قانون الحرب العسكرية أن تنظر في طعونه القانونية، ولكن المحكمة العسكرية لم تشأ النظر في أي طعون قانونية موضوعية، ولن تفعل ذلك في أي وقت في المستقبل القريب.

٤٤- وإفراط الحكومة في تصنيف الأدلة على أنها سرّية يقوّض أي ادعاءات تسوقها بأنها ملتزمة بالشفافية. فهذه الممارسة تحصّن العاملين في الحكومة من الإحراج والمساءلة الجنائية بسبب انتهاكاتهم الصارخة لقانون حقوق الإنسان. وبدلاً من تعزيز تواصل مفتوح ومحاط بالسريّة بين المحتجزين والمحامين، تضمن السياسات الجديدة إسكات المحتجزين من أمثال السيد الحوسوي إسكاتاً فعلياً ومنعهم من ممارسة حقهم المستقل في تقديم دعاوى أمام محاكم دولية بوصفهم ضحايا للتعذيب.

٤٥- ووفقاً للمصدر، وسّعت حكومة الولايات المتحدة الممارسة المتمثلة في الإفراط في تصنيف المعلومات على أنها سرّية لتشمل رغبة المحتجزين في خليج غوانتانامو في الكشف عن

تجاربهم في الحياة وملاحظاتهم الخاصة، ولا سيما تجربة تعذيبهم على يد الحكومة. وهكذا، فإن القاضي العسكري قد استجوب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المدّعي العام في الولايات المتحدة، كليتون تريفيت، وهو نائب مدير فريق المحامين عن كبير المدعين. ودارت المحادثة بينهما على النحو التالي:

القاضي العسكري: يصبح السؤال إذن: "هل موقف الحكومة من مسألة تجارب الحياة - سأستخدم ذلك المصطلح - للمتهمين، التي يعرفونها شخصياً، هل تكون معلومات سرّية؟"

السيد تريفيت: نعم.

القاضي بول: حسناً. إذن أعود إلى الأمر التنفيذي بأنهم تحت سيطرة حكومة الولايات المتحدة، وأنا لا أعيد صياغته.

السيد تريفيت: نعم.

القاضي بول: هل تُعتبر هذه تحت سيطرة حكومة الولايات المتحدة، إذا كانت في عقل المتهم؟

السيد تريفيت: المتهمون هم حالياً تحت سيطرة الحكومة الولايات المتحدة. وذلك جزء واحد من التحليل.

القاضي بول: حسناً.

السيد تريفيت: والجزء الثاني من التحليل هو أن المتهمين كانوا على اطلاع على مصادر وأساليب^(١) حساسة أنتجتها حكومة الولايات المتحدة.

٤٦ - فالممارسات القائمة تكشف عن عدم التزام بالشفافية، بل عن التزام بالسرية وعدم المساءلة. فعلى سبيل المثال، تُعتبر هوية موظفي الحكومة الذين عذبوا رجالاً سرّية، وقد أُخفيت هويتهم حتى عن محامي الدفاع الذين يحملون التصاريح الأمنية اللازمة. وتظل أسماء البلدان والمواقع التي حُجز فيها الرجال وعُذبوا سرّية. وتظل تفاصيل الاتفاقات المبرمة بين الولايات المتحدة والبلدان الوسيطة سرّية.

٤٧ - ويرفض المدّعون العامون التابعون للولايات المتحدة، بقيادة كبير المدعين العميد مارك مارتينز، تسليم أدلة سرّية إلى فرق الدفاع ما لم توفّق على اتفاق (مذكرة تفاهم) مؤداها أساساً أنها تجعل المحامين متواطئين في حرمان ضحايا التعذيب من حقوقهم وذلك بإجبار محامي الدفاع على مراقبة موكلهم ومنعهم من الحديث عن التعذيب الذي عانوا منه. وهكذا:

(١) وفقاً للمصدر الذي قدّم المعلومات، فإن عبارة "مصادر وأساليب" هي تعبير ملطف تستخدمه الحكومة. "مصادر" كناية عن هوية القائمين بالتعذيب. و"أساليب" هي إشارة إلى طرق التعذيب نفسها.

- اعتُبر من الأسرار مؤخراً اسم منظمة غير حكومية محددة تدافع عن قضية أحد المحتجزين في غوانتانامو؛
- وفُرضت السريّة على الإشارة إلى قارّات جغرافية محددة؛
- وفُرضت السريّة على أسماء قضايا قانونية محددة مرفوعة في محاكم دولية باسم المحتجزين في غوانتانامو؛
- وفُرضت السريّة على اسم محكمة دولية محددة من محاكم حقوق الإنسان.

٤٨- وكان رد الحكومة هو أن "الولايات المتحدة تتحمل بجدية شديدة مسؤوليتها عن تقديم رعاية آمنة وإنسانية إلى المحتجزين في خليج غوانتانامو ... وقد أوعز الأمر التنفيذي بأن يعامل الأفراد المحتجزون ... معاملة إنسانية في جميع الظروف، تنسجم مع القوانين الداخلية للولايات المتحدة، ومع الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات، وسياساتها".

٤٩- ولكن الوقائع تُظهر خلاف ذلك. فالسيد الحوسوي مُحتجز في معسكر احتجاز سري، اعترف تحقيق أجرته الحكومة بأن الأوضاع فيه هي الأسوأ في سجن غوانتانامو. وفي عام ٢٠١٢، وافق محتجز آخر في المعسكر على تقديم اعتراف بالذنب. ونصّ جزء من اتفاقه على ما يلي: "ما دمتُ أتعاون تماماً وبصدق مع الحكومة على النحو الذي يقتضيه هذا الاتفاق، فلن أُحتجز في [هذا المعسكر]، وينبغي أن أُحتجز في مرفق احتجاز يتماشى مع أوضاع الاحتجاز المناسبة للمحتجزين في إطار قانون الحرب".

٥٠- وهكذا، فأياً كان ما تقوله من الناحية النظرية الأوامر التنفيذية الصادرة عن الحكومة، فإن الحكومة في الممارسة العملية تقصر المعاملة الإنسانية التي تتماشى مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات على الأشخاص الذين يوافقون على "التعاون" والعمل معها. وهكذا، تُستخدم أوضاع الاحتجاز التعسفي والمطول دافعاً لإكراه الأشخاص على الإقرار بالذنب و"التعاون"، في حين لا تُمنح الأوضاع الإنسانية التي هي حق للمحتجزين إلا كمكافأة على الإقرارات بالذنب والتنازل عن الحقوق.

٥١- وتبعاً لذلك، تتعارض الممارسات والإجراءات الحالية لحكومة الولايات المتحدة مع البيانات السياسية التي ردت بها على الفريق العامل. وينتهك نظام الاحتجاز الحالي في خليج غوانتانامو القانون الدولي، ويتعارض مع بيانات السياسة العامة لحكومة الولايات المتحدة، التي تدّعي أنها تنبذ التعذيب وتؤكد الحاجة إلى المساءلة.

٥٢- وما زالت سياسات الاحتجاز في خليج غوانتانامو تعسفية لأن الممارسات الحالية لا تمثل لقانون حقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. بل إن الممارسات الحالية تسمح بالاحتجاز المطول ولأجل غير مسمى وتعزّزه. ونظام اللجان العسكرية الذي تتبّعه الولايات المتحدة، الذي يسمح بالتلاعب الخارجي، يميز استخدام أدلة فرعية منتزعة بالتعذيب والإكراه، ويميز إخفاء الأدلة، ويحرم الأشخاص من الحصول على الانتصاف على نحو مُجدي، وينتهك

المعايير الدولية التي تتطلب وجود محاكم عادلة ونزيهة، والحق في محاكمة عادلة، على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية التي قبلتها الدولة المعنية. وهذه الانتهاكات على درجة من الخطورة تجعلها تشكل احتجازاً تعسفياً.

حكومة كوبا

٥٣- وقّعت الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوبا اتفاقاً في ١٦ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٠٣ لتأجير بعض الأراضي في الإقليم الكوبي^(٢)، بما في ذلك موقع القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في خليج غوانتانامو. ووُقع في تموز/يوليه ١٩٠٣ اتفاق إضافي يكمل ذلك الاتفاق. وفي عام ١٩٣٤، نُقح الاتفاق^(٣). وما من شك في أنه اتفاق تأجير لأنه ينص على أن تدفع الولايات المتحدة مبلغاً معيناً إلى كوبا سنوياً. ومن حيث المبدأ، لا ينطوي اتفاق التأجير على أي نقل للسيادة. بيد أن مجموعة الاتفاقات هذه تتيح للولايات المتحدة ممارسة السيادة الكاملة على المناطق التي يشملها اتفاق التأجير^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، فليس اتفاق التأجير محدداً بأجل ولا يمكن إنهاؤه إلا إذا قررت الولايات المتحدة إخلاء القاعدة البحرية، أو اتفقت على ذلك كلتا الدولتين، أي الولايات المتحدة وكوبا^(٥). وتنطوي ظروف التأجير على نقل فعلي للسيادة من كوبا إلى الولايات المتحدة لمدة اتفاق التأجير، رغم أن تلك الفترة ليست محددة زمنياً. وينص فعلاً اتفاق شباط/فبراير ١٩٠٣ على أن كوبا تظل صاحبة السيادة، ولكن تلك السيادة نظرية فقط ومعلّقة، في حين تمارس الولايات المتحدة الأمريكية السيادة الفعلية.

(٢) "Agreement for the lease to the United States of lands in Cuba for coaling and naval stations", T.S. 418; 6 Bevans 1113, in United States Department of State, *Treaties in Force: A List of Treaties and Other International Agreements of the United States in Force on January 1, 2013*, p. 67 على الرابط التالي: www.state.gov/documents/organization/218912.pdf.

(٣) "Treaty of relations", signed on May 29, 1934. 48 Stat. 1682; TS 866; 6 Bevans 1161, in United States Department of State, *Treaties in Force*, p. 64.

(٤) تنص المادة الثالثة من اتفاق شباط/فبراير ١٩٠٣ على ما يلي: "من جهة، بينما تعترف الولايات المتحدة باستمرار سيادة جمهورية كوبا في نهاية المطاف على مناطق الأرض والمياه المبيّنة أعلاه، وتوافق جمهورية كوبا من الجهة الأخرى على أن تمارس الولايات المتحدة الولاية والسيطرة الكاملتين على المناطق المذكورة وداخلها أثناء فترة شغلها لتلك المناطق بموجب أحكام هذا الاتفاق، ويكون للولايات المتحدة الحق، تحقيقاً لأغراضها العامة، في الحصول (وفقاً لشروط يُتفق عليها لاحقاً بين الحكومتين) على أي أرض أو ممتلكات أخرى في تلك المناطق عن طريق الشراء أو عن طريق وضع اليد مع تقديم تعويض كامل إلى أصحابها".

(٥) تنص المادة الثالثة من اتفاق أيار/مايو ١٩٣٤ على ما يلي: "إلى حين يتفق الطرفان المتعاقدان على تعديل أو إلغاء أحكام الاتفاق فيما يتعلق بتأجير أراضٍ في كوبا للولايات المتحدة الأمريكية لإقامة محطات للتزود بالفحم ومحطات بحرية، الذي وقّعه رئيس جمهورية كوبا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٠٣، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم الثالث والعشرين من الشهر والسنة نفسها، تظل أحكام ذلك الاتفاق فيما يتعلق بالمحطة البحرية في غوانتانامو سارية. ويظل الاتفاق التكميلي المتعلق بالمحطات البحرية أو محطات التزود بالفحم الموقع بين الحكومتين في ٢ تموز/يوليه ١٩٠٣ سارياً بالشكل نفسه ووفق الشروط نفسها المطبّقين فيما يتعلق بالمحطة البحرية في غوانتانامو. وما دامت الولايات المتحدة الأمريكية لم تخل هذه المحطة البحرية في غوانتانامو أو ما دامت الحكومتان لم تتفقا على تعديل الحدود الحالية لهذه المحطة، تظل المحطة محتفظة بمساحتها الحالية نفسها وبالحدود نفسها على النحو الذي كانت عليه في تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة".

٥٤- ويمكن الطعن في ذلك التحليل عند النظر إلى الحجج التي ساقتها حكومة الولايات المتحدة أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية رسول ضد بوش^(٦). وبالفعل، احتجت حكومة الولايات المتحدة في تلك القضية بأن ولايتها القضائية لا تمتد إلى الأجانب في خليج غوانتانامو، الذي يقع خارج إقليمها. غير أن الفريق العامل يضع في اعتباره هنا الظروف المحددة لتلك الحجة، ولا يعتبرها فعلاً انفرادياً ينبغي إعطاؤه أي قيمة قانونية. ونتيجةً لذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي وحدها التي تمارس السيادة حالياً على خليج غوانتانامو، وقد بنى الفريق العامل قراره على فهم مفاده أن الانتهاكات المدّعاة في خليج غوانتانامو هي مسؤولية حكومة الولايات المتحدة. وعليه، فقد قصر الفريق العامل تحليله لهذه الحالة على مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية.

المناقشة

٥٥- يذكر الفريق العامل بأن محكمة العدل الدولية قد أكدت في حكمها في القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران على أن "حرمان البشر دون وجه حق من حريتهم وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة هو في حد ذاته أمر يتعارض بوضوح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(٧).

٥٦- وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٣، فإن الفريق العامل، في بيان مشترك مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة، قد أكد مجدداً على ضرورة إنهاء احتجاز الأفراد المحتجزين لأجل غير مسمى في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو.

٥٧- وفي الرأي رقم ٢٠١٣/١٠ (الولايات المتحدة الأمريكية)، طلب الفريق العامل إطلاق سراح محتجز آخر في خليج غوانتانامو، وأشار إلى البيان المشترك لعام ٢٠١٣ وإلى الاجتهادات القانونية للفريق العامل. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى بيانات صادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرب عن القلق الشديد لأن افتقار الأشخاص المحتجزين في غوانتانامو إلى الحماية القانونية وكرهم الناتج عن عدم التيقن من مستقبلهم قد حملهم على اتخاذ الخطوة المتطرفة المتمثلة في الإضراب عن الطعام للمطالبة بإجراء تغيير حقيقي في وضعهم. وأكد البيان المشترك لعام ٢٠١٣، هو والاجتهادات القانونية للفريق العامل وبيانات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على أن احتجاز الأشخاص، حتى في الظروف الاستثنائية، إلى أجل غير مسمى هو أمر يتجاوز الحد الأدنى

(٦) *Rasul et al. v. Bush, President of the United States, et al.*, Certiorari to the United States Court of Appeals for the District of Columbia Circuit, Case No. 03-334, 542 U.S. 466 (2004).

(٧) *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran)*, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 42.

والمعقول من الزمن ويشكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمثّل بحد ذاته شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأكدت هذه الهيئات الدولية أيضاً أن استمرار احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى وحرمانهم من الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية هو إجراء تعسفي ويشكّل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي.

٥٨- وكثّر الفريق العامل، في البيان المشترك لعام ٢٠١٣، الطلب الذي كان قد قدّمه إلى حكومة الولايات المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأعرب عنه مجدداً في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بالاشتراك مع المقررين الخاصين وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بالسماح لهم بزيارة مركز الاحتجاز في غوانتانامو وإجراء مقابلات مع المحتجزين على انفراد وبصورة تضمن السريّة في أقرب وقت ممكن.

٥٩- وعلاوة على ذلك، حثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، هي والفريق العامل والمقررون الخاصون، الولايات المتحدة الأمريكية على القيام بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لمقاضاة الأفراد المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية، مع احترام الحق في محاكمة عادلة احتراماً كاملاً، أو، متى كان ذلك ملائماً، إتاحة إطلاق سراحهم فوراً أو نقلهم إلى بلد ثالث، وفقاً للقانون الدولي؛ و(ب) التعجيل بعملية إطلاق سراح ونقل المحتجزين الذين أقرت الحكومة نفسها أنهم يستحقون إطلاق سراحهم؛ و(ج) فتح تحقيق جدي ومستقل ونزيه في الأفعال المتمثلة في إطعام السجناء المضربين عن الطعام إطعاماً قسرياً والعنف الذي يُدعى أنه استُخدم في هذه الإجراءات؛ و(د) السماح للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مثل الفريق العامل والمقررين الخاصين، بإجراء زيارات لرصد مركز الاحتجاز في غوانتانامو في ظل أوضاع تمكّنهم من التنقل بحرية في المنشآت ومقابلة السجناء بحرية وعلى انفراد؛ و(هـ) اتخاذ خطوات عملية وحاسمة من أجل إغلاق مركز الاحتجاز في قاعدة غوانتانامو البحرية إغلاقاً نهائياً. وحثت هذه الجهات الحكومة على أن تبين بشكل واضح وقاطع التدابير المحددة التي ستخذها لبلوغ هذه الغاية.

٦٠- وأدرج الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٨ قائمة بالمبادئ المتعلقة بسلب حرية الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة (الفقرتان ٥٣ و ٥٤ من الوثيقة A/HRC/10/21) وفيما يلي نص المبادئ:

- (أ) تُعتبر الأنشطة الإرهابية التي ينفّذها أفراد أفعالاً إجرامية، يُعاقب عليها بتطبيق القوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية الحالية وذات الصلة وفقاً للنظم القانونية المختلفة؛
- (ب) لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز الإداري للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إجرامية من هذا القبيل؛
- (ج) يكون احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية مبنياً على تهم بيّنة؛

- (د) يُبلّغ فوراً الأشخاص الذين يُحتجزون في إطار تهم بارتكاب أفعال إرهابية بهذه التهم، ويُعرضون على سلطة قضائية مختصة في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز مدة زمنية معقولة؛
- (هـ) يتمتع الأشخاص الذين يُحتجزون بموجب تهم بارتكاب أنشطة إرهابية بالحقوق الفعلية في العرض أمام المحكمة في أعقاب احتجازهم؛
- (و) لا تعطل ممارسة الحق في العرض أمام المحكمة التزام السلطة المكلفة بإنفاذ القوانين، المسؤولة عن قرار الإيداع في الاحتجاز أو قرار الإبقاء عليه، بعرض الشخص المحتجز على سلطة قضائية مختصة ومستقلة في غضون فترة زمنية معقولة. ويُعرض هذا الشخص أمام سلطة قضائية مختصة ومستقلة تتولى تقييم الاتهامات وأساس سلب الحرية ومواصلة الإجراءات القضائية؛
- (ز) يكون للأشخاص المتهمين بالضلع في أنشطة إرهابية، في معرض سير الدعوى ضدهم، الحق في التمتع بالضمانات اللازمة المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة والوصول إلى محامٍ وممثلٍ قانوني، فضلاً عن القدرة على تقديم أدلة وحجج نفي في ظل الأوضاع نفسها الممنوحة للدعاء، ويجب أن يحدث ذلك كله على أساس عملية مقاضاة حضورية؛
- (ح) يكون للأشخاص الذين تدينهم محكمة بتنفيذ أنشطة إرهابية الحق في الطعن في الأحكام التي تصدر ضدهم.

٦١- وتناول الفريق العامل في عدد من آرائه وتقاريره مسألة الاحتجاز في القاعدة البحرية بخليج غوانتانامو. فقد سبق أن نشر الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/8) "الرأي القانوني بشأن إجراءات حرمان المحتجزين في خليج غوانتانامو من الحرية". وقدم الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/40)، رداً على تعليقات حكومة الولايات المتحدة على رأي الفريق العامل رقم ٢٩/٢٠٠٦ (الولايات المتحدة الأمريكية). وكانت الحكومة قد أشارت إلى قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية حماد/ ضد مسفيلد، وأكدت أن قانون النزاعات المسلحة يحكم النزاع المسلح مع القاعدة. وفي الفقرة ١٤ من التقرير السنوي للفريق العامل لعام ٢٠٠٦، كرر الفريق الإعراب عن النقطة الواردة في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/7) أن "تطبيق القانون الدولي الإنساني ... لا يستثني تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي". وذكر الفريق العامل ذلك مرة أخرى في "مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي" الواردة في تقريره السنوي لعام ٢٠١٢ (الفقرات ٣٧-٧٥ من الوثيقة A/HRC/22/44).

٦٢- ويشير تقرير مشترك، أعدّه خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو، إلى أن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تنطبق بالكامل على النزاعات المسلحة الدولية، بما فيها حالات الاحتلال، ويستثنى من ذلك الضمانات المعلن عدم التقيّد بها، شريطة أن تكون الدولة قد أعلنت عن حالات عدم التقيّد هذه وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولم تُخطر الولايات المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة بأي عدم تقيّد بالعهد (الفقرة ٨٣ من الوثيقة E/CN.4/2006/120).

٦٣- وكرر الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٦ أن الولاية القضائية للدولة ومسؤوليتها تمتدان خارج حدودها الإقليمية، مشيراً إلى الاجتهادات القانونية الثابتة للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١٥). ويطبق الفريق العامل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد مبادئ عامة أوضحتها محكمة العدل الدولية، ووجدت طريقها تدريجياً أيضاً إلى الاجتهادات القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ومن الاجتهادات القضائية الجديرة بالذكر، الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٨)، وتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)^(٩)، التي ذكرت فيها المحكمة ما يلي: "يبدو عموماً أن هذه الأحكام الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، شأنها في ذلك شأن الأحكام الأخرى الواردة في صكوك من هذا القبيل، تنطبق على أفعال الدولة الطرف عندما تتصرف خارج إقليمها". ونظراً إلى طبيعة معاهدات حقوق الإنسان وأساسها القائم على العالمية، يتعين تبرير فرض حدود إقليمية على نطاقها، وذلك نتيجةً لهدف معاهدات حقوق الإنسان ومقصدها.

٦٤- ويذكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت، في عام ١٩٨٦ في قضيتي لوبيز وتشليبييرتي، قد أكدت ما يلي: "سيكون مما يجافي الضمير تفسير المسؤولية في إطار المادة ٢ من العهد على أنها تسمح لدولة طرف بأن ترتكب في إقليم دولة أخرى انتهاكات للعهد، لا يمكنها أن ترتكبها في إقليمها"^(١٠). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه". وما انفك الفريق العامل يعتمد النهج نفسه في اجتهاداته القانونية، ولا سيما في الرأي رقم ٢٠١٣/١٠ (الولايات المتحدة الأمريكية) والرأي رقم ٢٠١٣/٥٧ (جيبوتي والسويد والولايات المتحدة الأمريكية).

٦٥- ويندرج في صميم هذه القاعدة العامة أن التزامات أي دولة بموجب القانون الدولي تسري بالمثل على أفعالها خارج إقليمها، وعلى أفعال موظفيها خارج إقليمها، ومن الواضح أن هذه القاعدة تنطبق عند احتجاج أفراد. وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسيراً

(٨) Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136.

(٩) Provisional Measures, Order of 15 October 2008, I.C.J. Reports 2008, p. 353.

(١٠) البلاغ رقم ٧٩/٥٢، لوبيز بورغوز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٢-٣؛ والبلاغ رقم ٧٩/٥٦، سيلبييرتي دي كاساريغو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٠-٣.

للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقوم على السياق والغرض المقصود، فأكدت أن "على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطة تلك الدولة الطرف أو لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن موجوداً داخل إقليمها"^(١١). ومن المسلّم به على نطاق واسع أن الأشخاص الذين تحبسهم سلطات دولة ما في مرافق احتجاز تقع خارج إقليمها إنما يخضعون للسيطرة الفعلية لتلك الدولة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن التقرير المشترك الصادر عن خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان السابقة^(١٢)، والآراء التي قدمها الفريق العامل، قد أكدت أن التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد إلى الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو. ونظراً إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في غوانتانامو، يجب على أي دولة تكون قد سّرت الاحتجاز فعلاً أو قبلت به بأي شكل من الأشكال، أن تجري تحقيقات في الأفعال التي ارتكبتها موظفوها وأن توفر سبل انتصاف للأفراد عن أي انتهاكات للقانون الدولي نتجت عن ذلك التيسير أو القبول.

٦٦- والولايات المتحدة ملزمة بالتقيد بالقانون الدولي وبالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق باحتجاز السيد الحوسوي. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في عام ٢٠١٠ في قضية ديا/و أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبقان من حيث المبدأ على أي شكل من أشكال الاحتجاز، "أيّاً كان الأساس القانوني الذي يستند إليه والغاية التي يسعى إلى بلوغها"^(١٣). وقد أكد الفريق العامل على أنه "يود التشديد من حيث المبدأ على أن تطبيق القانون الدولي الإنساني على نزاع مسلح دولي أو غير دولي لا يستثني تطبيق قانون حقوق الإنسان. فالقانونان يتكاملان ولا يتنافيان"^(١٤). ويحظر القانون الدولي العرفي الاحتجاز التعسفي، وقد أكدت الاجتهادات القانونية الثابتة للفريق العامل أن الاحتجاز التعسفي قاعدة قطعية (قاعدة آمرة)^(١٥).

(١١) الفقرة ١٠ من التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

(١٢) انظر الفقرة ١١ من الوثيقة E/CN.4/2006/120.

(١٣) *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, para. 77* (محكمة العدل الدولية، أحمدو صاديو ديا/و (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)).

(١٤) الفقرة ١٣ من الرأي رقم ٤٤/٢٠٠٥؛ وترد أيضاً في الفقرة ٢٧ من الرأي رقم ٢/٢٠٠٩. وانظر أيضاً الفقرة ١١ من التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفقرة ٦٤ من تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) على المادة ٩: الحرية والأمن الشخصي، وانظر: *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, para. 25*.

(١٥) انظر أيضاً التوضيح الذي قدمته محكمة العدل الدولية المتعلق بحظر التعذيب كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (قاعدة آمرة) في: *Belgium v. Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012, para. 99*.

٦٧- وينطوي حظر الاحتجاز التعسفي على حقوق وضمانات واضحة ودقيقة، لا مجال لعدم التقيد بها أو لتقييدها بموجب القانون الدولي الإنساني. كما لا يمكن الاستناد إلى القانون الدولي الإنساني بوصفه مبدءاً للتفسير، وهو ليس قانون تخصيص حتى في السياق الحالي للتفسير. ويجب أن تمثل قواعد وإجراءات القانون الدولي الإنساني لحظر الاحتجاز التعسفي في القانون الدولي، وأفعال السلطات عرضة دائماً للمراجعة من جانب المحاكم الدولية والمحلية لفحص امتثالها لهذه المسألة من عدمه.

٦٨- وذكر الفريق العامل أن "مكافحة الإرهاب الدولي لا يمكن وصفها بأنها نزاع مسلح بالمعنى الذي يضيفه القانون الدولي المعاصر على هذا المفهوم"^(١٦). وفي حالتنا هذه، يشير الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد الحوسوي يتعارض أيضاً بشكل مباشر مع الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني. ونظراً لعدم وجود دليل ملموس على أن السيد الحوسوي ارتكب أي نشاط محارب أو شارك مشاركة مباشرة في أعمال قتال، لا يمكن للولايات المتحدة أن تستند إلى القانون الدولي الإنساني للاحتجاج بأن الغرض من احتجاز السيد الحوسوي هو منع شخص مقاتل من مواصلة حمل السلاح ضد الولايات المتحدة. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن اتفاقيات جنيف تقضي بأن يجري في نهاية النزاع المسلح أو أعمال القتال إطلاق سراح المقاتلين والمدنيين الأعداء الذي احتجزوا لأنهم يشكلون خطراً على الأمن. وفي هذه اللحظة من الزمن، لا تعود أي إجراءات تتعلق بنظم الاحتجاز بموجب القانون الدولي الإنساني قابلة للتطبيق، سواء كانت الحرب على الإرهاب تُعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً أو غير دولي. فلم يوضع قط القانون الدولي الإنساني لكي ينطبق على احتجاز يصل في أمدته إلى أمد احتجاز السيد الحوسوي، ولا تعود إجراءات نظم الاحتجاز بموجب القانون الدولي الإنساني مفيدة على أي نحو - على فرض أنها كانت مفيدة في وقت ما- فيما يتعلق باحتجاز الأفراد في خليج غوانتانامو.

٦٩- وحتى إن لم يكن الاحتجاز يتعارض مع القانون الدولي في جوانب أخرى، توجد عدة مسائل أخرى تتعلق بقانونية الاحتجاز، يذكر الفريق العامل من بينها عدم وجود أي سلطة محلية قانونية معنية بالاحتجاز صراحةً. فقانون الإذن باستعمال القوة العسكرية، الذي يأذن للرئيس بـ "استعمال كل القوة اللازمة والملائمة ضد الدول أو المنظمات أو الأشخاص الذين يقرر الرئيس أنهم دبّروا الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أو أذنوا بها أو ارتكبوها أو ساعدوا على ارتكابها"^(١٧)، لا يمنح إذناً محدداً بإلقاء القبض أو الاحتجاز.

٧٠- وتحول الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أي شخص حُرّم من حريته بالتوقيف أو بالاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي يطعن دون إبطاء في قانونية احتجازه. وهذا الحق غير قابل لعدم التقيد به بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي

(١٦) الفقرة ٣١ من الرأي رقم ٤٣/٢٠٠٦. وانظر أيضاً الفقرة ٢١ من الوثيقة E/CN.4/2006/120، التي تشير إلى أن "الكفاح العالمي ضد الإرهاب الدولي لا يشكل في حد ذاته نزاعاً مسلحاً لأغراض إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني".

(١٧) Authorization for Use of Military Force, Pub. L. No. 107-40, 115 Stat. 224 (2001)

العربي، على نحو ما أكدته الاجتهادات القانونية الثابتة للفريق العامل^(١٨). ففي البداية، عُقدت للسيد الحوسوي محاكمة إدارية أمام المحكمة المعنية بمراجعة وضع المقاتلين في عام ٢٠٠٤، بعد عامين من سجنه، ومن ثم مثل مرة كل عام أمام محكمة المراجعة الإدارية.

٧١- ويمثل ذلك التأخر لمدة عامين في السماح للسيد الحوسوي بالطعن في احتجازه انتهاكاً خطيراً وواضحاً للقانون الدولي، تفاقم بدرجة أكبر بفعل استمرار احتجازه.

٧٢- ويخلص الفريق العامل مرة أخرى إلى أن المحاكمات الإدارية أمام المحكمة المعنية بمراجعة وضع المقاتلين لم تُعْمَل حق السيد الحوسوي في العرض أمام محكمة، ولم تكفل حقه في محاكمة كاملة وعادلة على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب القانون الدولي العربي. ووجه المصدر مرة أخرى انتباه الفريق العامل إلى قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن المحكمة المعنية بمراجعة وضع المقاتلين ليست بديلاً كافياً وفعالاً لإجراءات الإحضار أمام المحكمة^(١٩)، وسبق للفريق العامل نفسه أن أشار أيضاً إلى أن "إجراءات محاكم مراجعة أوضاع المقاتلين واستعراضات المجالس الإدارية ليست إجراءات مناسبة تفي بمتطلبات الحق في محاكمة عادلة ومستقلة، لأن هذه محاكم عسكرية ذات إجراءات موجزة"^(٢٠).

٧٣- وستناقش حالة الحوسوي في إطار الفئات الأولى والثالثة والخامسة من الفئات التي تنطبق على الحالات المعروضة على الفريق العامل. ولا يرى الفريق العامل أن الفئتين الثانية والرابعة تنطبقان.

٧٤- فالفئة الأولى تنطبق عندما يستحيل على نحو واضح الاحتجاج بأي أساس قانوني يسوّغ سلب الحرية. وتجسّد الفئة الأولى مبدأ القانونية. وهي تتطلب وجود أساس قانوني للاحتجاز في القانون الداخلي يتقيد بالقانون الدولي. ولا يستوفي احتجاز السيد الحوسوي هذا المتطلب. فالقانون الداخلي الذي استخدمته حكومة الولايات المتحدة لاحتجاز السيد الحوسوي لا يمثل لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الدولي الإنساني لأسباب أخرى منها أن احتجازه مطوّل ولأجل غير مسمى.

٧٥- وتندرج حالة السيد الحوسوي ضمن الفئة الأولى من الفئات التي تنطبق على الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٧٦- أما الفئة الثالثة فتطبق عندما يكون عدم الاحترام الكلي أو الجزئي للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي قوانين دولية عرفية أخرى وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الولايات المتحدة، هو من الخطورة بحيث يضمني على سلب الحرية طابعاً تعسفياً. وادّعى المصدر وقوع عدة انتهاكات خطيرة لحق المدعى عليه في الإجراءات الرئيسية في الحصول على محاكمة عادلة. وقد نظر الفريق العامل في جميع المعلومات التي قدّمها المصدر وفي ردود الحكومة.

(١٨) الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/HRC/22/44.

(١٩) Boumediene et al. v. Bush 553 U.S. (12 June 2008).

(٢٠) الفقرة ٣٢ من الرأي رقم ٢/٢٠٠٩.

٧٧- وتدفع الحكومة بأن القيود المفروضة على اطلاع المتهم على مواد سرّية في ملف التحقيق هي قيود مشروعة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن مثل هذه القيود تكون مشروعة إذا تعلقت بمواد لا تُستخدم بعد ذلك كدليل ضد المتهم في المحاكمة، ولا تكون أدلة نفي. بيد أنه في الحالة هذه، وفي انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حُرم المتهم بذريعة الأمن القومي من الاطلاع على أدلة أساسية يستخدمها الادعاء في المحاكمة، وعلى بعض الأدلة التي قد تكون أدلة نفي.

٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، رأى الفريق العامل في اجتهاداته القانونية الثابتة أن سرّية المعلومات المتبادلة بين المحامي وموكله هي عنصر أساسي في ضمانات اتباع الأصول القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة التي تكفلها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من مكونات القانون الدولي العرفي^(٢١). ويرى الفريق العامل أن حرمان المتهم من حقه في التواصل على انفراد مع محامي الدفاع عنه في المحكمة أثناء المحاكمة يشكل خرقاً خطيراً للغاية للأصول القانونية الواجبة الاتباع وللمحاكمة العادلة التي تكفلها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من مكونات القانون الدولي العرفي.

٧٩- ويخلص الفريق العامل إلى أن حق السيد الحوسوي في محاكمة عادلة وحقه في اتباع الأصول القانونية الواجبة قد انتهكا، بما يشكل خرقاً للمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في أثناء احتجازه الذي دام أكثر من عشر سنوات. فلم يُبلغ السيد الحوسوي بأسباب احتجازه؛ ولم يُعرض دون إبطاء أمام سلطة قضائية لمراجعة احتجازه؛ ولم يُزوّد بخدمات محامٍ في غضون فترة زمنية معقولة. وخلال ما لا يقل عن سنتين، لم تقدّم له الحكومة معلومات رسمية عن أسباب احتجازه. ولم يُمنح دون إبطاء فرصة لإجراء مراجعة لاحتجازه أمام سلطة قضائية، وحُرم أيضاً من خدمات محامٍ على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي طوال جلسات المحاكمة الإدارية والعسكرية التي عُقدت له.

٨٠- وتندرج حالة السيد الحوسوي ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٨١- وتنطبق الفئة الخامسة إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي لأسباب تتعلق بالتمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي سياسياً أكان أم غير ذلك، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وإذا كان يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك.

(٢١) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٦.

٨٢- وقد أخضع السيد الحوسوي لاحتجاز مطوّل بسبب وضعه كمواطن أجنبي. وحُرم أيضاً، بسبب وضعه كمواطن أجنبي، من أوجه الحماية المتصلة باتباع الأصول القانونية الواجبة وبالحكمة العادلة والتي يكفلها نظام المحاكم. ويرى المصدر أن هذه أفعال تمييز تجعل احتجازه تعسفياً. ويتفق الفريق العامل مع ذلك، فهذه الأفعال تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي لأنها تمييز على أساس الأصل القومي وغيره، وتهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان ويمكن أن تؤدي إلى ذلك.

٨٣- وتندرج حالة السيد الحوسوي ضمن الفئة الخامسة من الفئات التي تنطبق على الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٨٤- وعلى الرغم من أن النتائج المتوصل إليها في هذا الرأي تتعلق بظروف الاحتجاز غير المشروع للسيد الحوسوي، فقد تناول الفريق العامل المسائل المبدئية المثارة في سياق الإجراءات الحالية من وجهة نظر التطبيق العام للقانون بشأن الاحتجاز التعسفي. وأوضح الفريق العامل الكثير من مسائل القانون الدولي في اجتهاداته القانونية المتعلقة بغواتنامو والتي يشكل هذا الرأي أحدث إضافة إليها. ولتجنب أي غموض، يوضح الفريق العامل أنه بينما تناول في هذا الرأي حالة السيد الحوسوي على وجه التحديد، فإنه لا يمكن تقديم حجة قائمة على الاستدلال بالضد فيما يخص أيّاً من النتائج المتوصل إليها في هذا الرأي. فالاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في هذا الرأي تنطبق على الأشخاص الآخرين الذين يجدون أنفسهم في أوضاع مماثلة في خليج غواتنامو، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بسبل الانتصاف الواردة أدناه^(٢٢).

٨٥- وبموجب القانون الدولي، يقع على الولايات المتحدة واجب إطلاق سراح السيد الحوسوي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض. ويقع واجب الامتثال للقانون الدولي على عاتق الجميع، بما في ذلك السلطات المحلية والأفراد، ويجب أن يتيح القانون الدولي والقانون الداخلي سبل انتصاف لكي يكون القانون الدولي فعالاً. ويقع على عاتق الدول التزام إيجابي بتوفير سبل انتصاف فعال من انتهاكات القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتضطلع المحاكم المحلية بدور خاص في منح انتصاف عن الضرر (مسؤولية إدارية ودستورية). ولا يجوز أن يضع القانون الداخلي حواجز، مثل الحصانات أو حدود الولاية القضائية أو العوائق الإجرائية أو الدفع القائمة على أساس "مبدأ تصرف الدولة" بأي شكل من شأنه أن يحد من فعالية القانون الدولي. وأحد أسس الولاية القضائية هو ممارسة الرقابة على الأفراد، وبموجب القانون الدولي، تكون هذه السيطرة قائمة عندما يؤدي فعل من الأفعال، يعزى بأوسع معانيه إلى دولة ما، إلى التأثير سلباً في أي شخص في أي مكان في العالم.

٨٦- وتنص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها

(٢٢) انظر: *Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America) Judgment*, I.C.J. Reports 2004, para. 151, and the Declaration of President Guillaume in *LaGrand (Germany v. United States of America)*, Judgment, I.C.J. Reports 2001, p. 517.

إياه الدستور أو القانون^(٢٣). وتنص المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن"^(٢٤). وقد استقر في الاجتهادات الثابتة للفريق العامل أن واجب تقديم هذا التعويض هو مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي. ويشير الفريق العامل إلى أن الحجج التي سيقى والمبادئ التي قُدمت ضد سبل الانتصاف كانت حتى الآن فعالة إلى حد مفرط. فمن حيث النتائج الفعلية، لم توفر المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحلية سبل انتصاف فعالة. وقبول قيود جديدة تمنع فعلياً إتاحة سبل الانتصاف في المحاكم المحلية هو أمر يتعارض مع سيادة القانون ومع متطلبات إقامة نظام قانوني دولي فعال، نظراً إلى أن مبدأي القانون الدولي المتمثلين في التفويض والتكامل يوجبان أن تتحمل النظم القانونية المحلية المسؤولية الرئيسية عن توفير سبل الانتصاف.

الرأي

٨٧- في ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد الحوسوي تعسفي إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يقع ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٨٨- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الحوسوي بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٩- ويرى الفريق العامل، وهو يضع في حسبانته جميع الظروف المحيطة بالحالة، أن سبيل الانتصاف الملائم هو إطلاق سراح السيد الحوسوي ومنحه حقه الواجب الإنفاذ في التعويض، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

(٢٣) انظر أيضاً الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٤) انظر أيضاً التوضيح الذي قدمته محكمة العدل الدولية بشأن حظر التعذيب كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (قاعدة أمر) في: *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)*, Judgment, I.C.J. Reports 2012. وقد أكدت الاجتهادات القانونية الثابتة للفريق العامل أن الاحتجاز التعسفي هو مسألة تتعلق بقاعدة قطعية (قاعدة أمر).